



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

السنة الحادية عشرة

العدد ٥٠٠ مكر "أ"

٢٨ رمضان ١٣٨٨

١٨ ديسمبر ١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المواد ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٤٨ - يجوز بقرار من وزير الحربية وقف نقل المجندين إلى الاحتياط بسبب الحرب أو الطوارئ وتطبق عليهم جميع أحكام القوانين والقرارات والنظم الخاصة بأفراد الاحتياط اعتباراً من التاريخ المحدد لتقلدهم إلى الاحتياط ."

كما يجوز لوزير الحربية عند الاقتضاء أن يقرر النقل إلى الاحتياط قبل حلول مياده " .

"مادة ٥٠ - يستدعى بعض أو كل أفراد الاحتياط بقرار من وزير الحربية في الأحوال الآتية :

(أ) لأغراض التدريب لمدة لا تزيد عن ستة أسابيع في العام التدريجي الواحد .

(ب) تكملة مرتبات الوحدات لمدة ستة شهور فائزى بحيث لا يتجاوز ذلك مدة سنة من تاريخ الاستدعاء .

(ج) في حالة الحرب أو عند إعلان التمبئة أو الطوارئ وحتى انتهائها " .

"مادة ٥١ - (أولاً) تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقاً لأحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانياً وثالثاً من هذه المادة إجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وملاواتهم الفورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمنوية والمزايا الأخرى بما فيها الملاوات والبدايات التي لها صفة الدوام والتي كانوا يحصلون عليها من جهات عملهم الأصلية وذلك ملاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية من مدة الاستدعاء .

(ثانياً) تحصل الجهات الحكومية وجهات الإدارة المحلية والمبئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام بكامل الأجر والمرتبث وكافة الحقوق والمزايا الأخرى للأفراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم .

(ثالثاً) تحصل الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة بكامل الأجر والمرتبث وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لأفراد الاحتياط المستدعين منها لمدة لا تزيد عن أثنى عشر شهراً وتحصل وزارة الحربية بها من المدة التي تزيد عن ذلك .

(رابعاً) تصرف وزارة الحربية للأفراد الاحتياط المستدعين من غير الجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانياً وثالثاً من هذه المادة مكافأة شهرية شاملة طوال مدة استدعائهم تعادل أول مرتب درجات أقرانهم من الأفراد العسكريين ذوي الرواتب العالية مضافاً إليها التعويضات والمكافآت العسكرية المقررة لأفراد الاحتياط فيما عدا مكافأة الاحتياط وملاوة امتداد الخدمة كل حسب الدرجة المستدعى بها " .

"مادة ٥٢ - تحسب مدة الخدمة العسكرية أو الوطنية القطبية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية للجندين الذين يتم تعيينهم في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والمبئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام أثناء التجنيد أو بعد انقضاء مدة تجنيدهم كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة في أقدمياتهم على ألا تزيد عن أقدمية زملائهم في التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس وأن يكون تحديدها بمقتضى شهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية كما تعتبر المدة المشار إليها مدة خبرة لمن عين من المذكورين بالقطاع العام " .

مادة ٥٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون، ويعمل به اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر